

المطلع على أبواب الفقه

على فعله مع المنع من فعله مطلقا فالمحرم قبل الحلق أو التقصير كان ممنوعا من المحظورات فبأحدهما بعد الرمي أطلق من هذا المحظور .

يعلمهم فيها النحر والإفاضة .

النحر مصدر نحر وقد فسرهُ المصنف C في باب الهدى بقوله فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

والذبح قطع الحلقوم والمريئي والودجين على رواية .

والإفاضة مصدر أفاض قاله ابن القطاع أفاض الحاج أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة وأيضا رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .

يطوف للزيارة .

قال الجوهري زرتهُ أزوره زورا وزيارة وزوارة أيضا حكاه الكسائي أي قصده ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء طواف الزيارة وطواف الإفاضة والطواف الواجب وطواف الصدر أضيفت إلى الزيارة لأنه يفعل عندها وأضيفت إلى الإفاضة لأنه يفعل بعدها وأضيفت إلى الصدر لأنه يفعل بعده أيضا والصدر بفتح الصاد والبدال رجوع المسافر من مقصده .

يأتي زمزم .

زمزم بالزاي المكررة غير مصروفة للتأنيث والعلمية البئر المشهورة المباركة بمكة قيل سميت بذلك لكثرة مائها ويقال ماء زمام وزمزم وقيل اسم لها علم وقيل بل من ضم هاجر لها حين انفجرت وزمها إياها وقيل بل من زمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عليها وتسمى برة والمضمونة وتكتم بوزن تكتب وهزمة جبريل وشفاء سقم وطعام طعم وشراب الأبرار وطيبة ذكرها صاحب المطالع وقوله م